

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة .

فائدة : قوله والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة .

هذا بلا نزاع وهي أفضل من العتق نقله حرب لحديث ميمونة والعتق أفضل من الصدقة على

الأجانب إلا زمن الغلاء والحاجة نقله بكر بن محمد .

و أبو داود وقال الحلواني في التبصرة وصاحب الحاوي الصغير : العتق أحب القرب إلى الله

انتهيا ويأتي ذلك أول كتاب العتق .

وهل الحج أفضل أم الصدقة مع عدم الحاجة أم مع الحاجة ؟ وعلى القريب أم على القريب

مطلقا ؟ فيه أربع روايات .

قال الشيخ تقي الدين : الحج أفضل من الصدقة وهو مذهب أحمد انتهى .

قلت : الصدقة زمن المجاعة لا يعد لها شيء لا سيما الجار خصوصا القرابة .

وقال في المستوعب : وصيته بالصدقة أفضل من وصيته بالحج التطوع الزركشي .

فيؤخذ منه : أن الصدقة أفضل بلا حاجة فيبقى قول خامس .

وفي كتاب الصفوة ل ابن الجوزي : الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد .

وسبق في أول صلاة التطوع : أن الحج أفضل من العتق .

فحيث قدمت الصدقة على الحج فعلى العتق بطريق أولى وحيث قدم العتق على الصدقة فالحج

بطريق أولى ويأتي في باب الوليمة : هل يجوز الأكل من مال من في ماله حرام وحلال أم لا ؟